

٣١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الموافق للحادي عشر من شهر صفر من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. درسنا - [00:00:13](#)

في كتاب الاكليل باستنباط التنزيل وقف بنا الكلام عند اية واية الدين هي اطول اية في كتاب الله. نتحدث عن المعاملات المؤجلة والحاضرة والبيوع. وفيها احكام كثيرة يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه -

[00:00:33](#)

اخرج البخاري عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله. واذن في فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى - [00:00:59](#)

السلف والقرض والدين كلهم متقاربة. فاذا اقترض انسان انسانا او اسلفه مالا او اعطاه الى اجل مسمى فقال خذ هذا المال قدره كذا وكذا الى مدة كذا وكذا. فاذا اعطاه مالا او عينا فقال خذ هذه السيارة مثلا او خذ هذا المال - [00:01:17](#)

استفد منه او هو طلب. قال انا اريد منك مالا ان تعطيني مالا واخذ منه المال. وقال اعطيه لك بعد سنة او بعد سنتين. فهذا مما اذن الله فيه واحله. بشرط الا يعني الا يكون هناك مصلحة او - [00:01:43](#)

ونفع يعني مثلا اعطيته مثلا الف درهم على ان يعيدها الف ومئة هذا هو الربا المحرم او الف درهم على ان يعمل عندك لمدة شهر. هذا يسمى قرض يسمى قرضا جر نفع. فهذا لا يجوز - [00:02:03](#)

هذا لا يجوز. او قال اعطني الف درهم على ان اعطيك هذه الدار تسكن فيها لمدة شهر. فهذا كله هذا الدين لا يجوز. لابد ان يكون الدين يعني بعيدا عن هذه الاشياء. فاذا مثلا طلب منك او انت اعطيته - [00:02:23](#)

ما علينا الف درهم وقلت له خذ هذا المال تستفيد منه لمدة سنة وتعيده لي. هذا هو القرض وهذا هو الدين الذي شرعه الله. فاذا اخذ منك هذا المبلغ واعاده اليك هذا هو الدين. الدين المباح. يقول واخرج من ابي حاتم عن - [00:02:43](#)

اي عن ابن عباس في قوله الى اجل مسمى قال معلوم وفيه ففي الاية اباحة السلم والاستدانة مطلقا الاستدانة معروفة من الدين اعطيك يا مثلا اعطيك الف درهم تعيدها لالف درهم هذي استدانة السلم - [00:03:03](#)

له صورة خاصة معروفة وهو انك تدفع المال يعني على ان يعطيك سلعة موصوفة في الذمة اقول لك والله انا السلعة غير موجودة عندي. مثلا التمر التمر في رؤوس النخل حتى الان لا ادري لا عن المقدار او على ولا عن صلاحه - [00:03:24](#)

وبدوه ولا ادري عن شي. يأتون الى صاحب المزرعة. ويقول التمر الذي عندك او الرمان او هذا هذه الفاكهة انا اريد منك مثلا عشرة الاف كيلو. كم قيمتها؟ قال هذه نحن نبيع الكيلو مقداره كذا وكذا. فيقول انا اعطيك الان المال - [00:03:44](#)

عشرة الاف كيلو كم قيمتها؟ قال مئة الف. قال الان اعطيك مئة الف. وبعد شهرين تأتي تستلمها. اجي اه او اتي استلمها فيعطيه هذا

هو هذا هو بيع شيء موصوف بالذمة بضمن مقبوض في المجلس - 00:04:05

بيع شيء موصوف في الذمة بضمن مقبوض في المجلس فهذا الذي قال فيه يعني قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وكانوا يسرفون السنتين والثلاث او السنة والسنتين - 00:04:23

يعني هذا ما يسمى بالسلف او يسمى بالسلم. تدفع المال وبعد سنة تأتي تستلم البضاعة. يريد مثلا ملابس ثياب ونحوها او اواني.

فلا بد ان تكون موصوفة بوصف دقيق في الذمة. فاذا كانت مما يوصف وصفا دقيقا - 00:04:40

واعطاه المبلغ هذا السلم. طيب. يقول واستدل به مالك على جواز تأجيل القرض جواز تأجيل القرض يعني مالا تدفعه بعد سنة. ثم

بعد هذه ثم لما جاءت السنة ما استطاع ان يدفع فيؤجل القرض. وفيها ان الاجل - 00:05:00

لا يجوز. كان يقول مثلا اعطني الف درهم. وبعد سنوات اعيدته لك. كيف بعد سنوات؟ قال الان انا عندي اعمال وعندي وقتي ضيق

وليس المال متوفر. ما ادري قد يتوفر المال بعد سنتين بعد ثلاث. متى ما توفر اتيت به الى الى - 00:05:20

هذا اجل مجهول لا يجوز. الله يقول اجل مسمى. يقول فيستدل به على بطلان كل بيع وسلما وعقد جرى في كل ما كان مجهول فلا

يجوز لابد ان تحدد تحدد. قال ابن فرس وفيها دليل على ان السلم لا يكون الا مؤجلا. السلم - 00:05:40

مؤجل اما اذا كان يقول خذ المال الان واعطني السلعة هذا بيع حاضر. لكن لو قال خذ المال وتعال غدا خذ وتعال غدا خذ هذا السلم

سواء كان من الغد او بعد سنة. قال وفيها الامر بالكتابة. فقول انه للندب - 00:06:00

وقيل للوجوب ويؤيد الاول قوله فان امن بعتكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته. هل الكتاب ختامة الديون واجبة او مندوبة. الذي

يظهر الله اعلم انها واجبة. لانها ديون متعلقة بالذمة. ولو كانت قليلة - 00:06:18

الانسان لا يدري متى يخرج من هذه الدنيا. فلا بد ان يكتب كل ما له وما عليه. وراه ورثة ووراءه وذمة فالاولى حفظا لحقوق الناس

وحفظا لحقه هو ان يكتب هذه الاشياء وضبطها وكتابتها هو الاولى والافضل - 00:06:38

مصلح وهو الذي يخرج الانسان من النزاع ومن يعني رفع هذه القضايا فكتابتها خير. طيب يقول اه وليكتب بينكم كاتب بالعدل. في

الاية التي قبله او الكلام الذي قبله يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى - 00:07:02

فاكتبوه فاكتبوه الاية ظاهرة فاكتبوه وليكتب تأكيد للكتابة بينكم كاتب بالعدل استدل به بعضهم على انه لا يكتب الوثائق الا عاره بها.

عدل مأمون. كاتب بالعدل. اما الكاتب الذي لا يعرف وليس عنده امانة قد - 00:07:21

يغر مثلا يأتي اليه صاحب الدين او المدين يعني ويقول اكتب كذا وانا اعطيك مال واعطيك كذا واعطيك كذا ما في امانات في غير

ويبدل. او ما يكون عنده معرفة. طيب. لان الله قال كاتب بالعدل. قوله تعالى ولا يأبى كاتب - 00:07:43

فيه وجوب الكتابة. شف الوجوب هنا ليس وجوب الاول. الذي قال فيه ندب او واجب. لا. هذا وجوب يرجع الى الكاتب انت ايتها

الكاتب يجب عليك. لا المقصود بالكتابتين هذا الكاتب نفسه - 00:08:02

يجب عليه فقول على الكفاية على العين وقيل قام سقط عن الآخرين اول الاولى المدين المدين الذي او المقترض هذا هو الذي عليه

الحق. لابد يقول اخذت مالا واستعينوا في دليل على في دليل على - 00:08:19

اني من يتق الله ربه اولاه عليه حق القول قوله في ترك البخس دل على انه اذا بخس كان قوله مقبولا. وهذه قاعدة تحتها فروع لا

تحصى. يعني هذا الذي عليه الحق الله - 00:09:14

استأمنه وكله الى تقواه. قال اتق الله ولا تبخس دل على ان قوله مقبول. لانه خوف بهذا. طيب. قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق

سفيها او ضعيفا او لا يستطيعوا ان يمل هو فليمل الولي بالعدل. يعني - 00:09:48

الذي ما يعرف وكذلك الضعيف العقل او ضعيف الكتابة. او لا يستطيع ان يمل ما يستطيع ان يتكلم بطلاقة. هذا يأتي وليه

كأن يكون مثلا والده ابوه او ابنه او اخوه او قريب له. طيب يقول فيه ان السفه - 00:10:10

يحجر عليه وتلغى اقواله وتصرفاته. لان الله هنا لم يجعله من ممن يقبل قوله بل يعني جعل القول قول وليه. فدل على انه هو اقواله

وتصرفاته لا تقبل. ولو اقر ايضا لا - 00:10:33

وانه لا بد له من ولي يلي امره. وان الولي يقبل اقراره عليه. السفیه الضعیف الذی لا یتستطیع ان یتکلم بطلاقة هؤلاء تصرفاتهم

اقوالهم وقراراتهم لا تعتبر. لان الله اناب منابهم من يقوم مقامهم. فدل على سقوط ما - [00:10:51](#)

سقوط هذه الاشياء عنهم. يقول وفسر الضحاک والسدي السفیه هنا بالصغير. وفسر مجاهد السفیه بالضعیف او الضعیف او

ضعيفا قال الضعیف بالاحمق. وهو الناقص العقل. یعنی السفیه من لا یحسن التصرف. سواء كان صغيرا او بالغاً - [00:11:17](#)

كل ما من لا یحسن التصرف فهو داخل في كونه سفیها. طیب یتقول ففیه الحجر على المخبل یعنی المخبل او المخبول یعنی مثل ما

یقال الابله او ناقص العقل والمجنون فاقد العقل وفسر - [00:11:37](#)

وفسر من لا یتستطیع ان یمل بالاحرس. الاحرس الذی لا یتکلم او من لا یحسن اللغة. قد یتكون اه یعنی اعجمیا. ما ما یحسن اللغة. او

یتكون اه عربی لكن لا یحسن اللغة - [00:11:57](#)

واستدل بقوله ولیه بالعدل على انه لا یجوز ان یتكون الولی ذمیا ولا فاسقا وانه یجوز ان یتكون عبدا وامرأة لانه لم یشترط في الاولیاء

العدالة ذكره ابن فرس یعنی الیوم لی هو بالعدل. یعنی لو كانت امه تقوم مقامه. ام مثلا المخبول او السفیه او نحوه. طیب -

[00:12:12](#)

قوله تعالى واستشهدوا شہیدین من رجالکم. الان انتقلنا الى الشهادة الاول كان الکلام في کتابه الكتابة. اذا اذا مالا في كتب هذا الدين.

یتکبه الذی علیه الدین. لماذا؟ والذي له والذي له یتکب. لكن الذی علیه هو - [00:12:39](#)

لان الذی له سيطالبه. طیب هنا الان الشهادة. یتقول فیه الامر بالشهادة. فیه الامر بالشهادة. فقیل هو للندب للوجوب وفي اشتراط العدد

في الشهادة. یعنی نفس المسألة یعنی السابقة هل الشهادة مندوب لها یعنی مسنود - [00:13:00](#)

او واجبة مثل ما ذكرنا نقول واجبة الشهادة وخاصة في في الاموال الكثيرة. فالشهادة او قد مثلا تساهل في كتابه او الكتابة فيها

خطأ. فالشهود یعنی یقطعون النزاع. وهذا اولی. اولی. هذه معاملات والبیوت - [00:13:20](#)

والمداييلات كثير ما یقع فیه النزاعات الاسلام هو مثل ما امر الله. الله امر بالكتابة وامر بالشهادة. قال واستشهدوا. طیب. یتقول

شہیدین. قال العدد یعنی اثین یشہدان والا یقبل في الشهادة الصبی ولا کافر - [00:13:40](#)

لقولهم من رجالکم یعنی من رجالکم المؤمنون انتم ایها المؤمنون لا کافر ان یتكون رجلا لا صبیا واستدل بعمومه من یقبل شهادة

العبد والاصول للفروع وعكسها الاصول الالباء. للفروع یشہد الاب لابنه. یشہد لابنه. شف قال للفروع ما قال على الفروع وعكسه -

[00:14:01](#)

یعنی الفروع یشہدون للباء. یشہد له یعنی یتقول اشہد لفلان. واحد الزوجین الآخر تشهد المرأة لزوجها او العکس والصديق والصهر.

الصديق یشہد لصديقه. والصهر هذا الذی المتزوج من هذه الاسرة الذی اخذ مثلا اخته او او بنته - [00:14:27](#)

یشہد والعدو یشہد. العدو یعنی هو شف فرق بین الکافر والعدو. قد یتكون العدو لیس بکافر. والاعمی یشہد والاعمی كذلك یشہد اذا

اتي بالاعمی قال تشهد یا فلان قال اشہد على ای شیء على ان فلان تسمعه؟ قال نعم. هذا - [00:14:47](#)

یستدل هذا استدان مالا قدره کذا وكذا یقیم الشهادة. فاذا اتی به قال نعم انا اشہد في یوم کذا وكذا انه قال. والاعمی قوله معتبر.

قال والاحرس الاحرس اذا قیل له بلغته لغة الاشارة تشهد ان فلان وهكذا یشیر بیده هذا یجوز. قال واهل الاهواء - [00:15:07](#)

ابو الهواء یعنی یجوز رد الزنا والبذوي على الحضري والقراء بالالاحان وللاعب الشطرنج والبخیل المؤدی زکاته والشاعر الاغلف یعنی

المراد به الذی لم یختن. واکل الطین والصیرفی ومکاری الحمیر الذی - [00:15:32](#)

الحمار وناتف لحيته او حالق لها. والبائل قائما الذی یبول قائما. لماذا ذکر هذه الاشياء؟ یتقول هذه شهادة لیس لنا علاقة بتصرفاته او

باخلاقه. ونحو ذلك. ومن رد الجميع او بعضهم قال انهم ممن لا ترضون - [00:15:54](#)

شهادتهم وقد قال الله سبحانه وتعالى ممن ترضون وهذا هو الصحيح ان هؤلاء حاب مثلا الذی مثلا یلعب الشطرنج او او نفسه او

یعنی هذه الاشياء التي ذکرها ان كانت لا تخل - [00:16:14](#)

عقیدته ودينه ومثل ما یتقول لك مکاري الحمیر. الذی یؤجر الحمیر قد یتكون صاحب طاعة وقد یتكون حافظا لکتاب الله یعنی هذی

كلها فيها وفيها يعني فيها نظر. بعضها ترد وبعضها لا ترد. طيب. ونحن نعود الى قوله تعالى - [00:16:32](#) شهيدين برجالكم. نعود الى الايات الاخرى التي نص الله عليها ان تكون الشهادة من ذوي العدل. من ذوي العدل واشهد ذوي عدل منكم يا وي عدل لا بد ان يعني هذي الشهادة هنا مطلقة. قال واستشهد شهيدين من رجالكم - [00:16:51](#) والايات الاخرى مقيدة. والشهد وذوي عدل منكم. فهذا يعني الاولى ان يكون ممن عرف بعدالته استقامته والله عز وجل يقول في سورة المائدة بينكم قال اثنان ذو عدل منكم هذا الاولى يعني ان يكون - [00:17:09](#) من اهل العدالة. طيب قال فان لم يكونا رجلين ورجل وامرأتان. يعني المرأتان تقومان مقام وهذا في البيوع خاصة فقط. وغير هذه لا تأتي الا بالاشياء الخاصة بالنساء. مثل اه الحمل - [00:17:30](#) الحيض والرضاعة ونحو ذلك. طيب يقول فيه قبول شهادة النساء في الاموال ونحوها. وقصرها الزهري ومكحول على الدين خاصة في ظاهر الاية وفيه ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وانه لا يقبل في المال النساء الخلف يعني تكون شهادة نساء - [00:17:49](#) كلها يعني مثلا اربع نساء او خمسة او عشر هذي لا تقبل. لا بد ان يكون فيها رجل وامرأتان. مثل ما ذكرنا هذي يعني في المبايع في المعاملات والديون. واستدل بظهر هذه بظاهر الاية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين. ولو كان مثلا - [00:18:09](#) يعني اذا وجد هل اية تقول مثلا الاية تقول فان لم يكون يعني اذا تعذر ان يكون الشهود رجال فيجب يجوز الانتقال الى شهادة المرأة. وتكون امرأتان مقابل رجل واحد. فالاية صريحة. يعني اذا وجد الرجال فلا ولا - [00:18:29](#) ولا يستشهد بالنساء. يقول واجاب الاكثر بان المعنى فان لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر استدلال ابو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين بعدم ذكره في الاية. مع ما ذكره فيها مع مع ذكره - [00:18:49](#) فيها انواع التوثيق يقول لو شهد شاهد ويمين صاحب الحق هذا وقد ثبت في السنة ثابت اذا تعذر قال مثلا انتني بشاهدي عدل رجلين. قال والله ما اوجدت. طيب رجل وامرأتان. قال ما وجدت. قال اذا الشهادة - [00:19:09](#) يمين انت شهادتك يا شاهد؟ وانت يمينك يا يا يعني انت تريد الدين المدين يمينك. طيب شف قال واستشهدوا فان لم يكون رجلا فرجا وامرأتان ممن ترضون. في اشتراط العدالة وانه - [00:19:27](#) لا يكفي مجرد الاسلام وانه لا يقبل المجهول حاله. وفي تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم وجواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية قال ممن ترضون انتم ما قال مثلا نص على شيء معين شرط معين لا قال انتم ترضونه - [00:19:47](#) انتم ترضونه. فدل على اجتهاد في من يرطى ومن لا يرطى ومن يقبل ومن لا يقبل يرجع الى الحاكم والقاضي والقاضي يجتهد واستدل بالاية مع قوله او استدلال بالاية مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم اية الطلاق على انه لابد في - [00:20:05](#) ان يكون هو عدل رضا. ان يقول اي نعم على انه لابد في التزكية ان يقول هو عدل رضا لانهما الوصف المعتبر في الشاهد. فلا يكفي ذكر احدهما. ومن اكتفى به قال انه تعالى ذكر لفظ - [00:20:26](#) او ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما. فدل على ان احدهما يغني عن الآخر. ممن ترضون من الشهداء نعم يقولون ترضون هذا اولا الرضا ثم قال ذوي عدل العدالة يقول هذه جاءت متفرقة هذه في سورة - [00:20:46](#) فلو اردنا ان نزكي الشاهد لابد ان يكون عدلا رضا. نقول العدالة كافية لان لان قوله ممن ترضون؟ راجع الى العدالة واذا كان عدلا هذا مما يرضى. طيب قوله تعالى ان تضل احداهما. فتذكر احداهما الاخرى. فيه انه فيه انه لا - [00:21:06](#) تجوز الشهادة لمن لمن رأى خطه يقول فيه انه لا تجوز الشهادة لمن رأى خطه حتى وان الشاهد اذا قال لا اذكر ثم ذكر يقبل قوله. طيب يعني عندنا الان مسألة نقول لا تجوز الشهادة - [00:21:26](#) لمن رأى خطه يعني يقول انا والله هذا اعرفه خط هذا خط فلان. اشهد انه خط فلان هذا لا يقبل لان خطوط قد تتشابه او هو يقول مثلا هذا خطي انا اعرفه - [00:21:46](#) هذا خطي بس ما اذكر يقول لا لابد ان ان يتذكر وان الشاهد اذا قال لا اذكر ثم تذكر قبل. يقول والله انا ما تذكر. ثم جاء من الغد وقال لا. انا ذكرت. نعم. في يوم كذا وكذا - [00:21:58](#)

وحضر فلان؟ نعم الان نتذكر فيقبل. طيب قال ولا يأبى الشهاداء اذا ما دعوا. يعني الان عرفنا قال ولا يأبى الشهاداء اذا ما دعوا. هذا في تحمل الشهادة. وفي ادائها. الشاهد يعني اذا كان مثلا حاضرا في مجلسه - [00:22:12](#)
وحصل فيه مثلا آآ هذه المعاملة معاملة آآ او او السلف او القرض او الدين وآآ رجل جالس قال اشهد يجب عليه ان يشهد لان هذا قد تكون فيه اكل اموال الناس وقد تضيع اموال الناس فيجب عليه ان يشهد. واذا شهد لا بد ان يؤدي الشهادة ويتحملها ويؤديها -

[00:22:32](#)

لكن لا يكون ذلك فيه ظرر عليه. يعني هذا هو المقصود. وقال الحسن اليهما معا هذا هو الصحيح. ففيه وجوب التحمل والاداء يستدل به على ان العبد لا مدخل له في الشهادة لانه غير متمكن من الاجابة - [00:22:55](#)

اذا دعي الا باذن السيد. يقول وقوله تعالى ولا تسأمو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله هذا مثل ما اكنا عليه. اكتب الصغير والكبير. ووضح الكلام هذا هو الاولى. يقول يستدل به على انه يكتب الصفة - [00:23:11](#)
وقدره لان الاجل لان الاجل بعض بعض او صافه لان الاجل بعض او صافه. حكم سائر او صافه بمنزلته. يعني يقول اكتبوا الاجل واكتب كل ما يتعلق به هذا هو الاولى. قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة. ففيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر والامر بالشهاد

فيه - [00:23:29](#)

عندنا بيع مؤجل هذا الدين. عندنا بيع حاضر. فلو جاء وجد سلعة قيمتها كذا وكذا. قال خلاص انا اخذتها خذ المال. فهذا يجوز ترك الشهادة والكتابة. والامر بالشهاد فيه. طيب. يقول وفي قوله تدبرون هذه - [00:23:54](#)

الى القبر تجارة لكن الذي يظهر الله اعلم ان التجارة الحاضرة تختلف فان كانت تجارات اموالها قليلة فهذه لا يجب فيها الكتابة ولا الاشهاد. ان كانت من الامور التي فيها الامور التي تكون اموالها كثيرة - [00:24:12](#)

كان يشتري مثلا سيارة او يشتري عقار او خيل او ابل او نحوه ولو كانت حاضرة كتابة الفواتير ما تسمى بالفاتورة الان او كتابة كتابة يقول بعثك هذا بعثك وهذه الارض او هذا - [00:24:32](#)

باعتكائية هذه العين باعتك اياها هذه الارض هذه السيارة هذه الابل ونحوها باعتك اياها بمبلغ كذا ويقول انا دفعت لك الماء اذا سجلت الفاتورة اسلم اسلم قد يكون مثلا يردها في لان فيها عيبا - [00:24:50](#)

الارض فيها عيب او فيها غبن. او او الدار. او آآ السلعة او الابل او نحوها او السيارة فيها عيب. قطع النزاع الكتابة. اما الاشياء الخفيفة اسعارها قليلة. هذي يعني اشترى مثلا - [00:25:10](#)

وجبة طعام او او خبزا رغيفا او عشرة او نحوها. هذي اشياء لا تكتب. طيب يقول ولا يضر كاتب ولا شهيد. ولا كاتب ولا شهيد. يقول فيه النهي عن مضارتهما. الكاتب لا تضره. اذا قال مثلا انا يعني لا استطيع - [00:25:27](#)

كتابها الان لاني انا مرتبط بعمل ومرتب بسفر لا تلزمه والشهيد كذلك قال والله انا الان ما استطيع ان اشهد لانني عندي سفر عندي كذا لا يلزم بان يجبر على الكتابة - [00:25:47](#)

شهادة ولهما عذر اذا كان عندها عذر وان كان المرفوع فاعلا ففيه النهي عن مضارتهما صاحب العقل صاحب الحق يقول لا يضر الشاهد والكاتب صاحب الحق لا تضره يعني تكتب شيئا يضره - [00:26:03](#)

او تشهد على شيء يضره. فهذا يعني قلنا المضارة تكون يعني على الشاهد على الكاتب والشهيد او على صاحب الحق محتملة كان يعني يمتنع او يحرف وهكذا. قال ويؤيده قراءة عمر ولا يظارر بكسر الراء. طيب - [00:26:21](#)

اخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور قوله تعالى وان كنتم على سفر. هذي فيها احكام الرهان. الرهان ما هو؟ يعني انا اشتريت هذه الابل. منها من صاحبها وليس معي مال وقلت له بعد سنة ادفع لك المال. فقال ائني بشاهد بشهود او نكتب قال والله ما عندنا لا -

[00:26:44](#)

ولا شهود. فيقول انا اطلب ايضا رهن. اعطني رهن مثلا ورقة البيت او صك البيت او رهن اه غنم او كذا فيطلب الرهن هذا هو الرهن. يقول وان كنتم على سفر في مشروعية الرهن واشترط القبض فيه. يعني الرهن ويقبضه - [00:27:07](#)

واستدل مجاهد بظاهر الآية على ان الرهن لا يكون الا في السفر. وان كنتم على سفر. الله يقول على سفر ما قال حاول هذا على رأي مجاهد. والا الآية كما نص عليها الجمهور بانها خرجت مخرج الغالب. الغالب ان الاسفار ما فيها شهود ولا - [00:27:27](#) فيها كتاب فاذا تعذر بسبب السفر والصحيح ان الرهن في السفر وفي غيره. حتى لو كان في البلد وليس هناك شاهد ولا لا شهود ولا ولا كاتب فله ان يرهن. يقول انا ما استطيع اعطيك المال هكذا. اعطني رهن. واستدل به الضحك على انه لا يجوز. لانه لا يجوز في السفر الا عند - [00:27:46](#)

فقد الكاتب لقوله ولم تجدوا كاتباً. اخرجته ابن المنذر عنه. يقول ان تعذرت الكتابة انتقلنا الى الرهن لان النهر لان الرهن قائم مقام الكتابة. طيب يقول في الآية رد على من منع الرهن في السلم. يقول السلم - [00:28:10](#) يعني يعني انا ادفع لك المبلغ الان على ان تعطيني السلعة بعد سنة. انا اريد يعني عطيتك المال اريد ان ان يعني ان لا يضيع يعني اخذ منك رهن هو الاصل ان ما في رهن لكن يقول يجوز. قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الى اخره - [00:28:29](#) استدل به على ان القابض امين فيما قبضه. فيكون القول قوله فيكون القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة. فان امن بعضكم بعضا فليؤدي الذي اوتمن امانته. امانته. خلاص انا امنت انا يعني انا - [00:28:51](#) انك تدفع له المال فاذا امن فالقابض امين الذي اعطيته المال امين. فمثل ما ذكرنا الامانة بينك وبين الله لكن تجد من يخون الامانة ومن لا يبالي. فالكتابة والشهاد اولى. خروجاً من يعني النزاعات التي تقع كثيرا - [00:29:10](#) لكن لو قال مثلاً انت اخوي او جاري او صديقي وانا قد امنت انك ترد لي المال هذا يرجع اليه ولو انكر الامير قال والله انا ما استلمت منه مال ما يستطيع ان يقيم عليه دعوة. وهو ليس عنده بينة. طيب. قال تعالى ولا تكتموا الشهادة - [00:29:30](#) في تحريم كتم الشهادة وانه من الكبائر. نهى. يعني يقول يأتي اليها ويقول تشهد يقول يعني انا اشهدتك على هذا العام الماضي. فتعال اشهد معي. يقول انا ما اذكر ولا انا ما اعرف. يكتم الشهادة ويعرفها يعني ما يقول له انا لا اذكر. لا - [00:29:51](#) هذا عذر لكن يكتمها يقول لا انا ما شهدت ابدا فهذا وهو يدري هذا هذه من الكبائر. قال الكياء يستدل باية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضييعه. يقول - [00:30:11](#) اذا كان في الديون الله اشترط الكتابة والشهود وظبط الامور فذلك المال بشكل عام ينبغي ان يحفظ والمنع من تضييعه. اذا عندك مال احفظه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:30:25](#)

دل به على منع تكليف ما لا يطاق حديث النفس على سقوط القيام في الصلاة. وعلى سقوط القيام في الصلاة. ومن ثم شدة كذا الطهارة بالماء الصوم يعني هذا التكريم ما له علاقة الله سبحانه وتعالى لا يكلف شيئا الا يكلف نفس الا وسعها وعلى قدر الانسان يجب - [00:30:41](#)

قاعدة حديث النفس هذا لا اعتبار به. لو قال في نفسه زوجته ولم ينطق باسمه لا تقع الطلاق. حديث النفس غير معتبر. وحديث النفس ايضا مسألة مهمة. لو ان لن يقرأ الفاتحة في - [00:31:06](#) قلبه في نفسه الصلاة صحيحة. لان قراءة قراءة بالنفس وبالقلب لا اعتبار به. او كبر كبير الاحرام بقلبه فان الصلاة غير منعقدة. ولا بد من التأكد يعني من تحريك اللسان والشفيتين. هذا هو المعتبر. اما حديث النفس غير معتبر - [00:31:26](#) يقول سقوط القيام في الصلاة لا يستطيع ان يصلي قائما صلي جالسا. والذي لا يستطيع ان يستعمل الماء ينتقل الى التيمم. والذي لا يصوم ينتقل الى طعام والذي لا يستطيع الحج يسقط عنه الحج وهكذا. قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. يقول هذا اصل - [00:31:47](#)

اصل قاعدة الناس والمخطي غير مكلفين غير غير مكلفين. ومن فروعها عدم حنث الناس والجاهل وسائل احكامهما الناسي اذا فعل شيئا هو في المسألة فيها تفصيل لكن اذا فعل محظورا لو ان انسانا - [00:32:07](#) مثلاً غطى رأسه وهو محرم لا شيء عليه. او كان جاهلا لا شيء عليه. لكن الناس في بعض الاشياء لا يقبل. كان يقول والله انا نسيت نصلي الظهر او نسيت ان نصلي اربع ركعات. لا هذا لا يقبل منه. اذا نسي يعيد - [00:32:27](#)

المسألة فيها تفصيل. يقول قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به في دليل على منع تكليف ما لا يطاق تكليف ما لا يطاق لو لو كلف انسان بشيء لا يطيقه القاعدة تقول ان تكريم ما يطاق لا يوجد في الشريعة - [00:32:44](#)

والله ما كما والله سبحانه وتعالى يقول في الآية يعني قد فعلت قد فعلت ففي دليل على منع تكريم ما لا يطاق قال يؤلف الله تعالى اعلم يعني انتهى انتهت المواضع التي ذكرها المؤلف في سورة - [00:33:04](#)

البقرة وننتقل الى سورة ال عمران يقول المؤلف رحمه الله تعالى سورة ال عمران قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وهن ام الكتاب واخر متشابهات. الآية السابعة من سورة ال عمران. قال فيه انقسام - [00:33:22](#)

القرآن الى محكم ومتشابه. واستدل واستدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله. على ان المتشابه مما استأثر الله بعلمه بناء على ان والراسخون مبتدأ ويؤيده ان الآية دلت على ذم متبعي تأويله. ووصفهم بالزيغ ويؤيده ايضا - [00:33:42](#)

قراءة ابن عباس ويقول الراسخون. وقراءة ابن مسعود وان تأويله وان تأويله الا عند الله. والراسخون. ومن قال ان الراسخين يعلمونه استل بانه معطوف او استدل. الله اعلم. طيب الان عندنا مسألة المحكم والمتشابه. هل - [00:34:02](#)

محكم كله او متشابه كله او بعضه محكم وبعضه متشابه. الله اخبرنا قال كتاب احكمت آياته. فدل على انه على انه كل على انه كله محكم. وقال تلك آيات الكتاب الحكيم. وقال ايضا في المتشابه الله نزل احسن - [00:34:22](#)

حديث كتابا متشابهها. فدل على انه جميعه متشابه. وهذه الآية تبين لنا ان بعضهم متشابه وبعضه محكم فنقول عندنا من حيث العموم ومن حيث الخصوص من حيث العموم كله محكم. والمقصود بالعموم ان القرآن كله ان القرآن كله محكم يعني متقن. يعني - [00:34:42](#)

قوي العبارة سليم هذا معناه. وان قلت متشابه اي يشبه بعضه بعضا. في القوة والرصانة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك هذا من حيث العموم. اي اما من حيث الخصوص يعني محكم خاص - [00:35:06](#)

ومتشابه خاص وهو ينقسم الى قسمين. اكثره محكم. وفيه آيات متشابهات هذه آيات متشابهات. المؤلف هنا يقول على ان المتشابه مما استأثر الله بعلمه. والصحيح ان المتشابه لا نستطيع الجزم بانه - [00:35:21](#)

شيء معين. المتشابه يختلف تشابه نسبي والاحكام نسبي. فقد تجد بعض الناس يرى هذه الآية متشابهة وعند غيره غير متشابهة. والناس طبقات في العلم. قد يتشابه على فلان لا يتشابه على فلان. فالتشابه درجات - [00:35:36](#)

ولا نستطيع ان نقول ان المتشابه هو مما استغفر الله. هو مما استغفر الله نعم. لكن فيه ما هو ادنى من ذلك وهو على درجات. هذه الآية متشابهة عند فلان. وفلان ليست متشابهة عنده. وهكذا. هل المتشابه مما يعلم في الآية - [00:35:54](#)

يقول اختلف اهل العلم في تأويل في المراد بالآية او المراد بمعنى التأويل هنا. فان قلت ان التأويل هنا الامر فهذا لا يعلمه الا الله خاصة في الامور التي استأثر الله بعلمه. يعني مثل العلوم مثل يعني كيفية صفات الله. كيفية لا الصفة نفسها - [00:36:10](#)

الصفة ليست من المتشابه. لما تقول مثلا الله استوى على عرشه الاجتماع متشابه؟ نقول لا. الاستواء معناه معلوم. الامام يقول الامام مالك يقول الاستواء معلوم. ما قال متشابه. المتشابه الكيفية. لما قال - [00:36:33](#)

والكيف مجهول ادم الشاب هو اللي هو الذي يقال فيه كيف هو الذي يقال فيه متشابه؟ فكيفيات اسماء الله وصفاته للمتشابه وكذلك معرفة حقائق اليوم الاخر. من الميزان والحوظ والصراط ومن نعيم اهل الجنة. وعذاب اهل النار - [00:36:48](#)

هذه الشام ما رأيتها انت مجهول مجهولة امامك فهي من متشابه. فلما يقول الله سبحانه وتعالى في نعيم اهل الجنة فيها فاكهة وقال او قال رمان او قال اعناب ما نعرف هذه الاعمام الاعناب والرمان بحقيقتها. اما باسماعها واضحة آ - [00:37:08](#)

اذا قلنا وما يعلم تأويله الا الله يعني حقيقة الامور الغيبية الا الله فاذا فسرنا التأويل هنا بحقيقة الامر هذا لا يعلمه الا الله. واذا فسرنا التأويل هنا بمعنى التفسير قلنا يعلمه اي يعلم يعلم تفسير - [00:37:28](#)

الله والعلماء الراسخون يعلمونه فتكون الواو عاطفة والتأويل مما يعرف. ومعنى التأويل التفسير. والوقوف على الا الله جائز. يجوز ان تقف ويجوز ان تصل. فتقول وما يعلم تأويله الا الله - [00:37:45](#)

على هذا الرأي وعلى هذا الوجه. الوجه الثاني ان يكون التأويل حقيقة الامر في الامور الغيبية. فيجب الوقف تقول لا الا الله والراسخون الواو مستأنفة. استثنائية. والراسخون مبتدع كما ذكر المؤلف. المؤلف. والراسخون مبتدأ. يعني وما يعني - [00:38:01](#) الا الله والراسخون في العلم يقولون خبر خبرها يقولون طيب هذا وجه وهذا وجه ايها اصح ونقول حسب التفسير حسب معنى التأويل في الآية. التأويل ان ان اريد به التفسير فنحملها على - [00:38:21](#)

ان الراسخين معطوفة. وان قلت التأويل بمعنى حقيقة الامر فنقف فنقف. والذي يظهر من سياق الايات ان المقصود بالتأويل هنا حقيقة الامر الذي اخفاه الله. لان الله ذم متبعي المتشابه - [00:38:39](#)

يقول يعني لان هناك قراءات تؤيده طيب وهذا واضح قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة يعني يعني الذهب من الذهب والفضة والخيول مسومة والانعام والحرث. قال ابو حيان من غريب ما استنبط منها من الاحكام وجوب الزكاة في الخيل السائمة - [00:38:56](#)

بذكرها مهما تجب فيه الصدقة او النفقة. والثاني النساء والبنون. قاله الماتورين طيب يعني الان عندنا مسألة عندنا ماذا؟ عندنا كلمة الخيل. يقول الخيل المسومة هو فسر المسومة على ماذا؟ على انها السائمة. التي ترعى - [00:39:21](#)

يعني لا لا تغلف. طيب الخيل والانعام والحرث. الانعام فيها زكاة. والحرث فيه زكاة. والذهب والفضة فيه زكاة. فلما ادخل الخيل معها على انها تفسر بالسائمة. دل على وجوب يعني الزكاة في الخيل. هذا استنباط. والصحيح ان الخيل لا زكاة فيه - [00:39:41](#)

الخيول لا زكاة فيها يقول ما تجب فيه الصدقة التي ذكرناها او النفقة هي النساء والبنين. لان النفقة عليهم واجبة عموما لان القيل تجب الزكاة فيها الا اذا كانت عروظ جار فقط طيب عندنا قوله تعالى والمستغفرين - [00:40:01](#)

فيه فضيلة في السحر. وان هذا الوقت اوقات. يقول اخرج ابن جبير ان المصلون بالاسحار. ففي اخرج ابي حاتم عن زيد اسلم قال هم الذين الصلاة فيه ان الصبح اكد من غيرك - [00:40:23](#)

بالاسحار لكن الاستغفار الاستغفار واذا كان يستغفر وقد قام يصلي صلاة الليل وان انه يحضر صلاة الصبح قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام استدل به من قال ان الاسلام والايمان مترادفان. يعني قلت الاسلام وقلت الايمان - [00:40:51](#)

كله صحيح ولان الله لما قال ان الدين عند الله الاسلام دخل الايمان فيه. وهذه الالفاظ ممن اذا اجتمعت اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت فاذا قلت هذا رجل مسلم ايضا يكون مؤمنا. واذا قلت هو مؤمن يكون مسلما. لكن اذا قلت هذا مسلم - [00:41:13](#)

وهذا مؤمن فرقت بينهما وهي هذه هذا هو الصحيح. واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك الآية قال لم لم يبعث رسولا او لم لم يبعث رسولا الا بالاسلام. فيستدلوا به لمن قال ان الاسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الامة. لم قد يكون لم يبعث رسولا - [00:41:35](#)

الا بالاسلام. هو صحيح الاسلام هو الاقياد بطاعة الله. والرسول السابقون مسلمون. قال الله عز وجل قال لابراهيم قال استمتع لرَب العالمين. فالاسلام يعني نوح مسلم ايضا ابراهيم ويعقوب وسائر الانبياء كلهم - [00:41:57](#)

كلهم مسلمين واجعلنا مسلمين لك مسلمين. ابراهيم واسماعيل فالاسلام يطلق على هذا وهذا قوله تعالى ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس يدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل لانه مهتد ومع ذلك يأمر يدل. وهذه مسألة تختلف - [00:42:17](#)

اذا كان هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الى قتل انسان يراعي هذه الامور. طيب. يقول قوله تعالى الم ترى الى الذين اوتوا نصيبا من كتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم. ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون. قال فيه دلالة على ان من دعا خصمه - [00:42:40](#)

الحكم لزمه اجابته. اذا كان بينك وبين شخص خصومة ودعاك الى الحكم يجب ان ان يعني ان تجيبه لان الله ذم هنا. يدعون الى كتاب الله ثم يتولى طيب قوله تعالى تولج الليل في النهار وتلج النهار في الليل. قال هذا اصل في علم الهيئة يعني علم الفلك. والنجوم ونحوه والمواقف - [00:43:00](#)

يقول هذا يدل على الجواز. انا نقول جائز نعم. طيب بحيث انه لا يدعي بشيء تتعلق بعلوم الغيب يأتي المنجم يقول يأتي بامور غيبية لا يعلمها الا الله. طيب. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف -

يعني الليل والنهار ارتفاع ونقصان طيب واخرج ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله في الليل وما ينقص من او ما ينقص من الليل اجعله في النهار. هذا كله تفسير. طيب قوله عن السدي قال يرجي الليل في النهار قال حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات - [00:43:44](#)

وتولج النهار في الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات. وهذا يدل على ان الساعة معروفة عندهم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قدم بدنه - [00:44:04](#)
من راح في الساعة الثانية حسبوها من طلوع الشمس الى دخول الامام ست ساعات وقد تكون الساعات هناك يعني اوقات متقاربة مثل هذه الاوقات والله اعلم. قالوا اخرج ابن المنذر عن الحسن في الاية قال الليل اثنتا عشرة ساعة. هذا عن الحسن البصري -

والنهار كذلك. فاذا اولج الليل في النهار اخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل. واذا اولج النهار في الليل اخذ الليل من ساعات النهار. فطال الليل وقصر النهار. طيب. لعلنا نقف عند هذا القدر قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرون - [00:44:39](#)
هذه الولاية فنقف عندها وهي الاية الثامنة والعشرون من سورة ال عمران ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:59](#)